


# خارج الفقہ

۱۴ کتاب الديات ۱۴۰۴-۱۱-۱

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.



## القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ محض

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

## العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.\*

- \* راجع إلى مسألة ٥

## العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

## الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي و المجنون شرعاً

## أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

## القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية\* أو يصلح عليها مطلقا
- \* أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول.

## القول في مقادير الديات

• مائة إبل \*\*\* أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

• \*\*\* الظاهر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

## شروط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

## الحلۃ و الدینار و الدرہم

- مسألۃ ۳ الحلۃ ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود الیمن، و الدینار و الدرہم ہما المسکوکان، و لا یکفی ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضۃ غیر مسکوکین.

• مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجاني مخير بينها، و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلاهل البوادي أداء أى فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع\*.

• \* قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لا بد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

## أن الستة أصول في نفسها

- مسألة ٥ الظاهر أن الستة أصول في نفسها\*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضى، فالجاني مخير في بذل أيها شاء.
- \* قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

## القول فى مقادير الديات

- مسألة ٦ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

## القول في مقادير الدييات

• و في الثلاثة الآخر السلامة من العيب\*،

• \* قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فلا إشكال في عيب البدل إذا كانت قيمته مساوياً للأصل و تقبله الولي فتأمل.

## القول فى مقادير الديات

- فلا تجزى الحلة المعيوبه، و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران، و يعتبر فى الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزأىها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفى.

## تستأدى دية العمد في سنة واحدة

- مسألة ٧ تستأدى دية العمد في سنة واحدة، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، و له الأداء في خلال السنة أو آخرها، و ليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد و الخطأ المحض في السن في الإبل و الاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما.

## القول فى مقادير الديات

- مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السن فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن  
الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، و لا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجاني مخير في ذلك، و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين \*.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن  
الأصناف

• \* قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية و لا يجب للولي قبول البدل و لا على الجاني أدائه فتأمل.

## الظاهر عدم أجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم أجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلا نصف المقدار ديناراً و نصفه درهماً، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

## جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.

## الدية على الجاني

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني، لا على العاقله و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الدية.

## دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

## اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- مسألة ١٤ اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد،
- ففي رواية أربعون خلفه أى الحامل، وثنية، و هي الداخلة في السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هي الداخلة في السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هي الداخلة في السنة الثالثة،

## اختلفت الأخبار والآراء في دية شبهه العمد

- وفي أخرى ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة، أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- و في ثلاثة بدل كلها طروقة كلها خلفه،
- و في رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفه من طروقة الفحل إلى غير ذلك،
- فالقول بالتخير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال\*، فالأحوط التصالح\*\*، و للجاني الأخذ بأحوطها.
- \* بل الظاهر خلوه من الإشكال.
- \*\* مستحباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما  
في سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففي كونها على  
بيت المال احتمال\*.

• \* الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين، و الأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين\*.

- \* هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الدية تستوفى في ثلاث سنوات.

## لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

• مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى، \* و لو تبين الخطأ لزوم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الأبدال، و إلا فلا.

• \* و إن كان عدم اعتباره أقوى.

## في دية الخطأ روايتان

• مسألة ١٨ في دية الخطأ روايتان: **أولاهما** ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض - و هي الداخلة في السنة الثانية - و عشرون ابن لبون، و **الأخرى** خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا يبعد ترجيح الأولى و يحتمل التخيير، و الأحوط التصالح.\*

• \* الأقوى التخيير.

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

• مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه، و في الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها\*، و في غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.

• \* قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

## تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين \* على اختلاف أقسام القتل، سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمي و الجنين أو دية الأطراف.
- \* قد مر أن الدية تستأدى في سنة أو ثلاث سنين.

- مسألة ٢١ قيل: إن كان ديه الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

## دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة\* بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى و لا يضمن الجاني منها شيئاً، و لا ترجع العاقلة على القاتل.

- \* هذا مخصوص بما إذا كان هناك نظام قبلي و طائفي وإلا فالدية على بيت المال لو لم يكن ضمان جريرة أو عقد تأمين.

## لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

- مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرم: رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم فعليه الدية و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة\*، و لا يلحق بها حرم المدينة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة، و لا تغليظ في الأطراف و لا في قتل الأقارب.
- \* على الأحوط.

## لو رمى و هو فى الحل

- مسألة ٢٤ لو رمى و هو فى الحل بسهم و نحوه إلى من هو فى الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ\*، و لو رمى و هو فى الحرم إلى من كان فى الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه، و كذا لو رماه فى الحل فذهب إلى الحرم و مات فيه أو العكس لم يلزمه، كان الرامى فى الحل أو الحرم.
- \* على الأحوط.

## لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه في المأكل و المشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه، و لو جنى في الحرم اقتص منه فيه، و يلحق به المشاهد المشرفة على رأى\*.
- \* الإلحاق مبنى على الإحتياط المستحب.

## القول فى مقادير الديات

- مسألة ٢٦ ما ذكر من التقادير دية الرجل الحر المسلم، و أما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة، فمن الإبل خمسون و من الدنانير خمسمائة، و هكذا.

## حكم المرأة و الرجل فى الجراح قصاصا و دية

- مسألة ٢٧ تتساوى المرأة و الرجل فى الجراح قصاصا و دية حتى تبلغ ثلث دية الحر، فينتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد، فإذا بلغت يقتص للرجل منها بلا رد، و لها من الرجل مع الرد، و لا يلحق بها الخنثى المشكل.

## القول فى مقادير الديات

- مسألة ٢٨ جميع فرق المسلمين المحقة و المبطله متساوية فى الدية إلا المحكوم منهم بالكفر النواصب و الخوارج و الغلاة مع بلوغ غلوهم الكفر.

## دية ولد الزنا

- مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حد التميز دية سائر المسلمين، و في ديته قبل ذلك تردد\*

- \* الأظهر إلحاقه بأبويه و لأقل من إلحاقه بأمه.

## دية الذمی

- مسألة ٣٠ دية الذمی الحر ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا، و دية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته، كما أن الظاهر أن دية الرجل و المرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم.

- و دية الذمی الحر ثمانمائة درهم بلا خلاف معتد به أجده بيننا، بل فی الخلاف و الانتصار و الغنیة و كنز العرفان الإجماع علیه علی ما حکى عن بعضها، مضافا إلى النصوص «٢» المعتبرة المستفیضة حد الاستفاضة، و فیها الصحيح و غیره، منها

- صحیح لیث المرادی «۳»، مضافاً إلى ما تقدم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودی و النصرانی و المجوسی، قال: دیتهم سواء، ثمانمائة درهم»

• و منها موثق سماعه «٤» عنه أيضا «قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن وليد إلى البحرين، فأصاب به دماء قوم من اليهود و النصارى و المجوس، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إنى أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى، فديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إلى فيهم عهدا، قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، إن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى، و قال: إنهم أهل كتاب»

- إلى غير ذلك من النصوص.

## دية الذمی

• يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا خلافا للعامة أجمع في الأولين، و إن اختلفوا على أربعة أقوال، فمن قائل بأن ديته ثلث دية المسلم، و قائل نصفها، و قائل تمامها، و قائل كذلك إن كان عمدا و إن كان خطأ نصفها. نعم عن الشافعي و مالك موافقتنا في المجوس، بل عن الشيخ في الخلاف أن الصحابة مجمعون على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، و عن المبسوط و كنز العرفان نفى الخلاف في ذلك.

- (١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٥.
- (٢) راجع الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس.
- (٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس الحديث ٥ و فيه: ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.
- (٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس الحديث ٧.

- و دية نساءهم على النصف منهم كما صرح به الشيخ و الفاضلان و الكركی و ثانی الشہیدین و غیرهم، بل ظاهرهم المفروغیة منه، بل قيل قد يظهر من المبسوط و الغنیة الإجماع علیه، و لعله لعموم ما دل من نص «١» أو معقد إجماع على أن دية المرأة نصف الرجل،

## دية الذمی

- بل ظاهر أن دية أعضاءهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته حتى على مساواة المرأة منهم للرجل حتى تبلغ الثلث أو تجاوزه فنصف كالمسلم كما صرح بذلك كله بعضهم،

- بل لا يبعد جريان حكم التغليظ بما يغلظ به على المسلم لعموم الأخبار، وقاعدة الاشتراك في التكليف، وإن توقف فيه الفاضل في المحكي من تحريره، ولعله من ذلك و من كونه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الوفاق منه.

- و كيف كان ف في بعض الروايات من طرقنا أن دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم قال الصادق عليه السلام في

## دية الذمى

- صحيح أبان بن تغلب «٢»: «دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم»
- و قال أيضا فى خبر زرارۃ «٣»: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمۃ فديته كاملة».
- و فى بعضها أيضا دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و هى رواية أبى بصير عنه «٤» أيضا «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم، و دية المجوسى ثمانمائة درهم»

• و قد عرفت موافقة الأول لبعض أقوال العامة، بل و الثاني بناء على أنها اثنا عشر ألف من جهة اختلاف الوزن، فتكون حينئذ الأربعة ثلث الدية، كما عرفت عن آخر منهم، فلا بأس بحملهما على التقيّة و لكن الشيخ رحمه الله نزلهما في كتابي الأخبار «٥» على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام عليه الدية بما يراه مصلحة من «٦» ذلك حسماً للجراًه

- (١) راجع الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات النفس.
- (٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢.
- (٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣.
- (٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤.
- (٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٦) فى (ن ل).

- قال: «فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، و أربعة آلاف درهم أخرى، بحسب ما يراه أصلح و أردع، فأما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم».
- و استدل عليه بـ

• موثق سماعة « ۱ » « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمی، ثم قال: لو أن مسلما غضب على ذمی فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم، إذن يكثر القتل في الذميين، و من قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية و أداها و لم يجحدها».

## دية الذمي

- ثم قال: «و أما رواية أبي بصير «٢» خاصة فقد روى أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، و ما تضمنه خبره «٣» من الفرق بين اليهودي و النصراني و المجوسي، فقد روى «٤» هو أيضا أنه لا فرق، و أنهم سواء في الدية» «٥».

- و يمكن أن يكون مخالفا باعتبار كون ذلك ليس دية، و إنما هو تعزير من الحاكم أو كالتعزير، و لعله لذا نفى عنه البأس في محكي المختلف، و إلا فمن المعلوم عدم المكافئة من وجوه، و قد تقدم الكلام سابقا في ذلك في كتاب القصاص.

• نعم ما فى الفقيه «٦» خلاف فى المسألة، قال: «إن كان اليهودى و النصرانى و المجوسى على ما عوهدوا عليه، من ترك إظهار شرب الخمر و إتيان الزنا و أكل الربا و الميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل و الشرب بالنهار فى شهر رمضان، و اجتناب صعود مسجد المسلمين، و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين و الدخول بالنهار للتسوق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحدا منهم أربعة آلاف درهم،

- و مر المخالفون على ظاهر الحديث، فأخذوا به و لم يعتبروا «١» الحال، و متى آمنهم الإمام و جعلهم فى عهده و عقده و جعل لهم ذممة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التى ذكرناها، و أقروا بالجزية فأدوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم - إلى أن قال - : و متى لم يكن اليهود و النصارى و المجوس على ما عاهدوا عليه من الشرائط التى ذكرناها، فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم».
- (١) «و لم يغيروا الحال» كذا فى الأصل.

- (١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس الحديث الأول.
- (٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس الحديث ٥.
- (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤.
- (٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس الحديث ١٠.
- (٥) الى هنا كلام الشيخ فى الاستبصار و التهذيب.
- (٦) الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ - ١٢٤، و صحنا عبارة الأصل طبقاً للمصدر.

• و هو - مع أنه مخالف لما عرفت - تفصيل لا استفاد من النصوص. كالتفصيل المحكى عن أبي علي، قال: «أما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه و آله، و لم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله، فدية الرجل منهم أربعمئة دينار أو أربعة آلاف درهم، و أما الذين ملكهم المسلمون عنوة و منوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب و الجبال و أرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمئة درهم» و الله العالم.

• قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ اخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَتْ هِيَ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مَتَى كَانَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ عَلَى مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ إِظْهَارِ شَرْبِ الْخُمُورِ وَ إِيْتِيَانِ الزَّانَا وَ أَكْلِ الرَّبَا وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ نِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَ إِظْهَارِ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اجْتِنَابِ صُعُودِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتِعْمَلُوا الْخُرُوجَ بِاللَّيْلِ عَنْ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ

## دية الذمی

• وَالدُّخُولَ بِالنَّهَارِ لِلتَّسْوُقِ وَ قِضَاءَ الْحَوَائِجِ فَعَلَى مَنْ  
 قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ مَرَّ الْمَخَالَفُونَ عَلَى  
 ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَأَخَذُوا بِهِ وَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْحَالَ وَ مَتِي  
 آمَنَهُمُ الْإِمَامُ وَ جَعَلَهُمْ فِي عَهْدِهِ وَ عَقْدِهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً  
 وَ لَمْ يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا  
 وَ أَقْرَبُوا بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ خَطَأً  
 دِيَّةَ الْمُسْلِمِ وَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ

## دية الذمى

• ٥٢٥٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال من أعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال أبو عبد الله ع وهم من أعطاهم ذمة

• و على من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمى

## دية الذمي

• ٥٢٥٦ كما رواه علي بن الحكم عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك إذا كان المسلم متعوداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام ع وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين

## دية الذمى

• ٥٢٥٧ و روى علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم قال لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر

## دية الذمى

• وَ مَتِي لَمْ يَكُنْ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ عَلَيَّ مَا  
 عَوَّهَدُوا عَلَيَّ مِنْ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَعَلِي مِنْ قَتْلِ  
 وَاحِدًا مِنْهُمْ ثَمَانِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَا يَقَادُ لَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ فِي  
 قَتْلِ وَ لَا جِرَاحَةٍ كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَ الْخُلَافَ  
 عَلَيَّ الْإِمَامَ وَ الْإِمْتِنَاعُ عَلَيْهِ يُوجِبَانِ الْقَتْلَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ  
 كَمَا جَاءَ فِي الْمُؤَلَّى إِذَا وَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ  
 بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَمَتِي لَمْ يَفِيءَ وَ امْتَنَعَ مِنْ الطَّلَاقِ  
 ضَرَبْتُ عُنُقَهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَيَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ

## دية الذمي

- ٥٢٥٨ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ص مَنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي
- فَإِذَا كَانَ فِي إِيْدَائِهِمْ إِيْدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ص فَكَيْفَ فِي قَتْلِهِمْ وَ  
إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ ص

## دية الذمى

- بِذَلِكَ - فَاطِمَةُ ص وَ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ آذَى ذَمِّي فَقَدْ  
 آذَانِي لَمَنْعِي مِنْ ظُلْمِهِ وَ إِيْذَانَهُ فَكَيْفَ مِنْ آذَى ابْنَتِي وَ  
 وَاحِدَتِي الَّتِي هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَ سَيِّدَةٌ نِسَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ  
 الْآخَرِينَ وَ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ  
 • مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي وَ مَنْ غَاظَهَا فَقَدْ غَاظَنِي وَ مَنْ  
 سَرَّهَا فَقَدْ سَرَّنِي

## دية الذمي

- «١» ١٣ باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم
- ٣٥٤٨٥ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ع إبراهيم يزعم - أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء - فقال نعم قال الحق.

## دية الذمی

• ۳۵۴۸۶ - ۲ - «۳» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ  
 دَرَاهِمٌ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى «۴» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ  
 الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.

• ج ۳۵۴۸۷ - ۳ - «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِمَّا مِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ  
 ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي  
 حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الذَّمِيِّ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

- (١) - الباب ١٣ فيه ١٢ حديثا
- (٢) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٨٦ - ٧٢٩، و الاستبصار ٤ - ٢٦٨ - ١٠١١.
- (٣) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ١.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٨٦ - ٧٢٨، و الاستبصار ٤ - ٢٦٨ - ١٠١٠.
- (٥) - الكافي ٧ - ٣١٠ - ٩، و التهذيب ١٠ - ١٨٨ - ٧٤٠، و الاستبصار ٤ - ٢٧٠ - ١٠٢٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، و فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.

## دية الذمي

- ٣٥٤٨٨ - ٤ - «١» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَيْنِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنُ نَصْرَانِيٍّ - قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةٌ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذَّمِيِّ «٢»

- ۳۵۴۸۹ - ۵ - «۳» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ - وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سِوَاءً - ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ «۴» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

## دية الذمی

• ۳۵۴۹ - ۶ - «۵» عبدُ اللّٰه بنُ جعفرٍ في قُربِ الإسنادِ  
 عن عبدِ اللّٰه بنِ الحسنِ عن عليِّ بنِ جعفرٍ عن أخيه  
 قال: سألتُه عن ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ - والمجوسِيِّ  
 كم هي سواءٌ - «۶» قال ثمانمائةٌ ثمانمائةٌ كلُّ رجلٍ  
 منهم.

## دية الذمي

• ٣٥٤٩١ - ٧ - «٧» محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله قال: بعث النبي ص خالد بن الوليد إلى البحرين - فأصاب بها دماء قوم من اليهود - و النصارى و المجوس فكتب إلى النبي ص - إني أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى - فوديتهم ثمانمائة درهم «١» ثمانمائة «٢» - و أصبت دماء قوم من المجوس - و لم تكن عهدت إلى فيهم عهداً فكتب إليه رسول الله ص - أن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى - و قال إنهم أهل الكتاب.

- (١) - الكافي ٧ - ٣١٠ - ١٠.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٤٧.
- (٣) - الكافي ٧ - ٣١٠ - ١١.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٨٦ - ٧٣٠، و الاستبصار ٤ - ٢٦٨ - ١٠١٢.
- (٥) - قرب الاسناد - ١١٢.
- (٦) - ليس فى المصدر.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٦ - ٧٣١، و الاستبصار ٤ - ٢٦٨ - ١٠١٣، و الفقيه ٤ - ١٢١ - ٥٢٥٠.

- ۳۵۴۹۲ - ۸ - «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ  
عَنْ دُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ - وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ  
قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ - قُلْتُ إِنْ أَخَذُوا فِي بِلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ - وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيْقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُ -  
قَالَ نَعَمْ يَحْكُمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ «۴» وَ الَّذِي  
قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ.

## دية الذمی

• ۳۵۴۹۳ - ۹ - «۵» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ دِيَةُ الذِّمِّيِّ - قَالَ ثَمَانُمِائَةً دِرْهَمًا.

• ۳۵۴۹۴ - ۱۰ - «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيُنٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ (ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ) «۱».

## دية الذمي

- (١) - ليس في الاستبصار.
- (٢) - ليس في التهذيب.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٨٦ - ٧٣٢، و الاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٤.
- (٤) - الفقيه ٤ - ١٢١ - ٥٢٤٩.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٣، و الاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٥.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٤، و الاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٦.
- (١) - ليس في المصدر.

## دية الذمي

• ٣٥٤٩٥ - ١١ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 محبوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ  
 بكيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْرُوسِ مَا حَدَّهُمْ -  
 فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ  
 النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَّاتِ.

## دية الذمی

- ۳۵۴۹۶ - ۱۲ - «۳» محمد بن علی بن الحسین قال روى أن دية اليهودی و النصرانی و المجوسی - أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم - لأنهم أهل الكتاب.
- أقول: یأتی وجهه «۴» و تقدم ما يدل علی ذلك فی القصاص «۵» و یأتی ما ظاهره المنافاة و نبین وجهه «۶».

## دية الذمى

- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٨ - ٧٣٩، والاستبصار ٤ - ٢٧٠ - ١٠٢١.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٣.
- (٤) - ياتى فى ذيل الحديث ٤ من الباب الآتى من هذه الأبواب.
- (٥) - الظاهر أن المقصود مما تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.
- (٦) - ياتى فى الباب ١٤ من هذه الأبواب، و بيان وجهه ذيل الحديث ٤.

## دية الذمی

- «١» ١٤ باب أن من اعتاد قتل أهل الذمّة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الإمام

## دية الذمي

• ٣٥٤٩٧ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن مسلم قتل ذمياً - فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس - فليعط أهله دية المسلم - حتى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمي - ثم قال لو أن مسلماً غضب على ذمي فآراد أن يقتله - و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم - إذا يكثر القتل في الذميين - و من قتل ذمياً - ظلماً - فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً - ما آمن بالجزية و أداها و لم يجدها.

- ٣٥٤٩٨ - ٢ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ  
عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ  
دِيَةُ الْمُسْلِمِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ  
«٤».

## دية الذمی

• ۳۵۴۹۹ - ۳ - «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ  
 فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ  
 أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فِدَيْتَهُ كَامِلَةً - قَالَ زُرَّارَةُ  
 فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ هَؤُلَاءِ مِنْ «۶» أَعْطَاهُمْ  
 ذِمَّةً.

## دية الذمى

- (١) - الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٨ - ٧٣٨، و الاستبصار ٤ - ٢٧٠ - ١٠٢٠.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٥، و الاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٧.
- (٤) - الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٤.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٦، و الاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٨، و الفقيه ٤ - ١٢٣ - ٥٢٥٥.
- (٦) - فى الاستبصار - ممن.

## دية الذمی

• ۳۵۵۰۰ - ۴ - « ۱ » وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ - وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ - وَ قَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسٌ.

## دية الذمی

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» وَ  
 الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ:  
 حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَيَّ مِنْ قَامَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ «٣» وَ  
 الشَّيْخُ عَلِيُّ الْمُعْتَادُ لَمَّا مَرَّ هُنَا «٤» وَ فِي الْقِصَاصِ «٥»  
 وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخِيرِ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ.

- 
- (١) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٧، و الاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٩.
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٢.
- (٣) - راجع الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٤ ذيل ٥٢٥٤.
- (٤) - مر في أكثر أحاديث الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- (٥) - مر في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، و في الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.